

زاد المستقنع (232) | تابع باب حد الزنا | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين اشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا - 00:00:00

ان يزيdenا واياكم من العلم والهدى والفقه والتقوى وان يعقبنا العمل والتعليم والاعانة والتوفيق الخير والتسديد ان ربنا جود كريم. كما في الدرس الماضي ابتدأنا في اول الكلام على كتاب الحدود. ذكر المؤلف رحمة الله تعالى جملة من المسائل المتعلقة - 00:00:26 بالحدود من حيث آآ الاصل ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى دودة وعدها بيانا لما تختص به من الاحكام وإشارة الى ما يتعلق بكل واحد من آآ منها من المسائل آآ والفروع وقد آآ بدأنا فيما يتعلق بكتاب - 00:01:02

حد الزنا. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين نعم بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمة الله تعالى ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط. لما بين حد - 00:01:32

من حيث من آآ يقع منه الزنا سواء كان محصنا او غير محصن عقوبة كل واحد منها وما يحصل به الاحسان وآآ ذكر ايضا ما يلحق بالزنا وهو اللواط. قد ذكرنا المسائل المتعلقة هل اللواط زنا من حيث - 00:02:07

تعين حصوله لا يحصل الا اكمال هذه - 00:02:37

الشروط الثلاثة فلو حصل بعضها فانها لا تكون مسوغة لاقامة الحد. ولا تبرأ ذمة الامام باقامته للحد. وقد انتفى واحد منها هذه الشروط فظلا ان يكون اكثر من ذلك نعم - 00:02:57

قال رحمة الله احدها تغيير حجة اصلية كلها في قبول او دبر اصحاب حرام. نعم من ادمي حي ما عندك هالجملة؟ ايه حراما محضا. اذا اول هذه الشروط هو آآ تغييب حشنته - 00:03:22

الاصلية تغييب حشته الاصلية. ويعني كأن المؤلف رحمة الله تعالى يقول آآ حد الزنا لا يتأنى ولا يكون الا بحصول حقيقة الزنا او ما جاء الشرع تسميته زنا وهو ان يأتي الرجل - 00:03:44

من المرأة حراما ما يأتيها الرجل من زوجته حلالا. ان يأتي الرجل من امرأة اجنبية حرام ما يأتيها ما يأتي الرجل من زوجته حلالا فهذا لا يكون الا بتغييب الاصلية. فبناء على ذلك لو جرى من الانسان مع المرأة شيء من - 00:04:16

مقدمات الزنا كالتبليل او الظلم او المفاحذة. نعم. او مس ختام كانها لكن لم يحصل من ذلك اي لاج بان تغييب الحشة فان ذلك لا يعتبر زنا لا يعتبر زنا موجبا للحد. ولا يعني ذلك ان هذا ليس بحاجة - 00:04:46

نعم ولا ان صاحبه ليس لا يعاقب لكن آآ تتحقق الزنا الذي رتب عليه الشاغل احكاما يختلف بها المحصن عن غير المحصن وتترتب عليها تلك الاحكام كلها لا يحصل الا بتغييب الحشة - 00:05:16

لا يحصل الا بتغييب الحشة. ولذلك في حديث مسلم في الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قبلت امرأة في بعض الروايات نعم عند مسلم في صحيحه اني لقيت امرأة في بستان ففعلت - 00:05:37

منها وفعلت وضمنت غير اني لم اه اولج فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي علينا فلما صلوا انزل الله جل وعلا واقم الصلاة

طفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن - 00:05:57

ناس سียئات فكانت الصلاة مكفرة لتلك الخطيئة وتلك الفعلة. فدل على انها لا تدخل في حد الزنا لان الزنا كبيرة والكبيرة لا لا تذهب بالاستغفار والتوبة منها الا بالتوبة منها والاستغفار من شؤمها وبلائها - 00:06:17

بناء على ذلك اذا كان هذا ملامسة الرجل للمرأة فيما دون الزنا لم يكن ذلك موجبا للحد. ولا سببا لاقامته. نعم. ولذا قال تغييب حشنته الاصلية وهنا الاصلية يخرج ما لو كانت حشفة زائدة كحشفة الخنثاء فان - 00:06:47
هؤلاء لا يكون بها حد ولا يقام بها آما يترب على الزنا من الجلد. او الرجم. واضح يعني كيف يتصور ذلك؟ الحشفة الزائدة اذا كان شخص لهutan نعم - 00:07:17

وهو انتى او وهي انتى هو امشي افصح لان شخص فيقال هو انتى. نعم. فبناء على ذلك نقول هذا لا لا يحد لانها ليست حشفة اصلية فما دامت انها زائدة فكما لو ان شخصا ادخل اصبعه فان ادخال الاصبع لا يكون موجبا - 00:07:43
اليس كذلك؟ لماذا لان الزنا هو لذة وشهوة لا تحصل يعني كما تحصل في بالايلاج وحقيقة الايلاج تتأتى بماذا؟ بتغييب الحشفة. لان كمال اللذة في اه وصول الحشفة وملامستها لفرج المرأة. واضح يا اخوان؟ قال حشنته الاصلية كلها - 00:08:15
فلو كان بعضها فكذلك لا يتحصل بذلك اسم الزنا وان كان ابتداء فيه لكن لا ينطبق عليه انه زنا. فبناء على ذلك لا يقام عليه حد الزنا في مثل - 00:08:48

هذه الحال. نعم. اه ومقطوع الحشفة يحكم بادخال قدرها. فإذا اولج قدرها قدر الحشفة فانه يحكم من انه زنا والا فلا. ولذلك قال كلها فمن كان مقطوع الحشفة فيأخذ رأس الذكر او ما بقي من الذكر حكم الحشفة من حيث المقدار والحكم. فما ادخل مقداره مقدار - 00:09:08

دار الحشفة كان زنا وما لا فلا. قال في قبل فهذا يخرج ما لو كان بين الفخدين ولو كان مماسا للفرج ما دام انه لم يحصل بذلك ايلاج وان حصل بذلك تلذذ اه يعني حصول - 00:09:38

وطر لالنسان وآآ تحرك شهوته وانتهاء رغبته فان ذلك لا يعتبر آآ موجبا للحد. قوله او دبر. فإذا اولج في الدبر فكالان علاج في القبل وهذا مبني على قولهم ان اللواط زنا - 00:10:06

ان اللواط زنا. فبناء على ذلك نقول ان الايلاج في الدبر كالايلاج في القبل اما اذا قلنا من ان اللوط اللواط له حكم يخصه وهو اعظم من الزنا ويقتل صاحبه في كل حال فان حكم اتيان الدبر يكون - 00:10:35

في حكم اللواط لا في حكم الزنا. واضح؟ لكن مبني كلامه هنا على ما رجحه وجرى عليه المذهب من حديث الفاعل اذا الفاعل والمفعول زاني كان فبناء على ذلك قال من انه او دبر. فيفهم من هذا او ان لو قلنا من ان - 00:11:05

واللواط له حكم يخصه في في القتل فان ذلك كذلك لو ان رجلا اتى دبر امرأة فانه يقتل وهذا الحكم يستثنى منه حال وهو اتيان الرجل زوجته في الدبر. فانه حرام. كما تقدم - 00:11:35

معنى ذلك في عشرة الزوجين وتتابع اهل العلم على القول بتحريميه ومنعه وتكاثرت بذلك الادلة من السنة نعم ودلالة القرآن ايضا اه فاتوهن من حيث امركم الله وتفسير الصحابة لذلك - 00:12:03

لا تأتوا النساء في اعجازهن الى غير ذلك من الادلة الدالة على هذا. نعم لكن ومع ذلك لو اتها في دبرها فانه لا يقام عليه حد الزنا وانما يعزز في ذلك وانما يعزز في ذلك. لأن اه الزنا اه كما انه لذة - 00:12:27

انه انتهاك حرمة من لا يحل له الاستمتاع بها. فهذه يحل له الاستمتاع بها وانما تجاوز ما احل له الى ما حرم الله جل وعلا فكان معاقبا بذلك لكنه لا يدخل - 00:12:55

في آآ اسم الزنا ولا في حكمه وحقيقةه واضح؟ ومثل هذا لو اتي امهه في دبرها فالحكم في ذلك سواء. قال اصليين آآ فاما لو اتا اتى في آآ آآنعم في غير في دبر او قبل غير اصلي فلا يتعلق به حكم - 00:13:15

وهذا هل هو متصور؟ يمكن ان يتصور بان يوجد في امرأة نعم في بعض اجزائها نعم آآ او غير ذلك على كل حال آآ اذا تعلق الحكم بما

جاء آآ او ما علم انه قبل او دبر. لأن هذا هو حقيقة الزنا الذي يحصل به - 00:13:40
كمال الاستمتاع فاما غير الاصلي فلا يتعلق به حكم. قوله من ادم يخرج ما لو كان اتيان بهيمة او نحوها فانه وان كان محظما الا انه لا يبلغ آآ الزنا لا من جهة - 00:14:10

آآ الاستمتاع فان النفوس تعافوا ذلك ولا من جهة ايضا انتهاك الحرمة وما يتربت عليه من حفظ الانساب اختلاط الانساب ونحو ذلك.
فلاجل ذلك لم يكن اه في اسمي آآ الزنا كما تقدم ذلك معنا في اول باب حد آآ الزنا فبناء على ذلك لو اتي آآ - 00:14:30
آآ بهيمة او نحوها فانه لا يكون زنا وان كان ذلك محظما وشئونة وبلاء آآ يلحقه حقه بذلك التبعه والتعزير. قال حي وهو اشاره فيما لو
جامع ميته فهذه يقولون وان كان جماعا الا انه آآ يعني آآ هذا العضو مستهلك كما يقولون او - 00:15:00
ولا تحصل به لذة والنفوس تنفر منه من ذلك فلم يتعلق به الحكم. والنفوس تنفر من ذلك فلم تتعلق به حكم. نعم. قال حراما محضا.
يعني ان ما اتابه يكون محظما تحريمها ظاهرا. وهذا يخرج ما اذا كان - 00:15:30

غير محظم بان تكون فيه شبهه ونحو ذلك وسيأتي بيان هذا في آآ في الشرق الثاني نعم. فلاجل ذلك لابد ان يكون حراما وسيأتي اذا
لم يكن حراما على ما ذكرنا. وكذلك اذا كان حالا فانه لا يتعلق به حكم. اما اذا كان حالا فان هذا لا - 00:15:58
لا حرمة فيه وهو مأجوه على ذلك غير مأزور لكن آآ يعني المقصود اظهاره او اخراج آآ ما كان فيه شبهه من هذه المسألة آآ من هذا
الماء الكلمة او هذه الجملة لانه سيذكرها في الشرط الذي يليه - 00:16:28

نعم قال رحمه الله الثاني فلا قيامة له فيها شرك او بولده. نعم انتفاء الشبهه يعني اه ان حد الزنا حتى يقام فلا بد ان لا الا يكون في
ذلك شبهه - 00:16:48

لان المتقرر في الشرع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم تدرأ الحدود بالشبهات وهذا اللفظ وما في معناه يعني هذا المعنى وما
قد يعني تکاثرت به النصوص وان كان - 00:17:18
يعني اه من حيث اللفظ تكلم لما فيه فبناء على هذا انتفاء الشبهه اصل في في اقامة الحد على الزاني. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى
ما يحصل اه به الشبهه - 00:17:41

المانعة من اقامة الحد. فقال فلا يحد بوطء امة له فيها شرك او بولده يعني لو ان شخصا ملك امة ومعه في ذلك شركاء. فانها من جهة
الحكم كما تقدم ذلك معنا فيما مضى انه لا يجوز لواحد - 00:18:01
ان يطأها. لانها ليست بخالصة له. من دون الشركاء. ولا يمكن ان يكون احدهم اولى من الامر فتحله دون غيره. ولا يمكن ان نحلها
لواحد دون لانه لا مزية لواحد على صاحبه. اليك كذلك؟ فلاجل ذلك كانت محظمة. مع ذلك - 00:18:28
او ان رجلا زنا بامته التي له فيها شرك فانا لا نقيم عليه الحد. لانه وان لم يجز له لكن له شبهه من جهة انه مالك لبعضها والملك ايش؟
آآ او - 00:18:58

ملك البعض شبهه في جواز اه ملك البطع فكونه فكونه هذه الشبهه قائمه فانها تمنع اقامة الحد. وكما قلنا محل الكلام هنا في اقامة
الحد لا في عقوبة فاعل ذلك. والا فانه يعاقب على هذا ويعذر. نعم. او بولده. فلا - 00:19:18

اي حد بوطئ امة له فيها شرك او بولده يعني معطوف على ماذا؟ فلا يحد بوطئ عما يعني لا يحد بوطئ امة له فيها شرك. ولا يحد
بوطئ امة لولده. لماذا؟ لا يحد بوطئ امة ولده. لان - 00:19:45

ان امة الولد ملك للولد. والولد وما ملك. نعم. ملك لابيه. انت ومالك لابيك نعم اه فان كسب الرجل فان كسب فان كسب ايش فان
كسب الولد من ابيه. نعم من كسب ابيه. فبناء على ذلك نقول هنا نعم. آآ - 00:20:05
اذا وطأ امة ولده فانه وان لم يجز له ذلك لكن لاما كان له شبهه ملك من حيث وانه ملك ولده ملكا له فيمكن انه ظن ان ذلك يجوز له
اتيانها او نحو ذلك فانا لا نحده حد - 00:20:37

دا الزنا لان الحدود تدرج بالشبهات. قال او وطئ او وطأ امرأة ظنها زوجته او سريته. كما قلنا ان يعني هذا في الكلام في وطأ الشبهه.
في وطئ الشبهه. وطأ الشبهه - 00:20:57

اما شبهة في العقد او شبهة في العين او شبهة في الحال. كما تقدم ذلك معنا. نعم هنا اذا وطا امرأة وطا امرأة ظنها زوجته فهذا شبهة في في العين فهذه يظنها زوجته وليس له وليست بزوجته. فيقولون لو كان الشخص مثلا - 00:21:17

جاء الى فراشه في ليل دامس ووجد امرأة ظانا انها زوجته فاذا هي جارة آآ زوجته قد نامت في في آآ فراشها او اختها نعم او غير ذلك من ممن يفدي على - 00:21:47

مرأتي ويدخل عليها فجامعتها ظانا انها زوجته نعم فلا يحد بذلك. وقد تقدمت ما يترب على وطء الشبهة من الاحكام من جهة لحاق النسب ومن جهة العدة ومن جهة اه وجوب المهر. اليك كذلك - 00:22:07

نعم آآ هنا اذا آآ اذا وطئها على هذه الحال فلا يحد او سريته لو كانت امة يتسرى بها يظنها امته. قلنا السرية نعم وش معنى السرية؟ تقدم معنا ذلك قدما - 00:22:27

تدذرون السرية الذين لم يحظوا تعرف معنى السرية؟ شيخ ليس كل امة سرية ها احمد حسن يعني هي ليست مطلق الامة لكن هي الامة التي اه يستمتع بها التي يستمتع بها هي سرية نسبة الى السر والسر هو الجماع - 00:22:53

ولا تواعدهن سرا. فان المفسرين فسروا ذلك الجماع. لكن النسبة الى السر سرية بكسر السين. فلما ظم ها هنا ها شيخ داود كل هذا قلناه فيما مضى ولا لا يا شيخ مفرح - 00:23:42

ها يا شيخ داود بعض الاسماء نسيتها فلا فاذا ركزنا على من نحفظ اسهل بس اسرع في الدرس والا ها سرية ها لا هي سرية. الاصل في النسبة الى السر سرية. لكن ضمت قال اهل العلم للفرق بين - 00:24:08

هاوى بين الحرة. فالحرة اذا نسب الى من آآ جامعها يقال السرية. فالامل حتى يفرق بينهما فيقال سرية في علم انه قصد بذلك جماع الامة. واضح؟ فعلى كل حال لو ظن هذا - 00:24:39

امتي فاذا هي امة زوجته مثلا فهنا لا نقول من ان عليه حدا في ذلك. للشبهة نعم قال ونحن قال او في نكاح باطل اعتقاد صحته هنا عبر بالباطل ولو انه عبر بالفالسد - 00:24:59

لكان اولى لانه هو الذي يكون له فيه شبهة. اما الباطل الذي اجمع على بطلانه فلا شبهة فيه. فلا شبهة فيه. لكن اه قد يقال انه في نكاح باطل اعتقاد صحته لكونه حديث عهد بسلام - 00:25:33

نعم اه او نحو ذلك من اه الامور التي لم اه يستبين الامر فيها فيمكن ان يقال انه داخل في هذا. والا فالاصل ان النكاح الباطل لا شبهة فيه. لكن كما - 00:25:55

قيد ذلك بقوله اعتقاد صحته. فاذا هذا شبهة في العقد. شبهة في العقد فالنكاح الفاسد ظن ان النكاح بدون شهود نكاح صحيح. او ان النكاح بدون بدون ولن نكاح صحيح - 00:26:17

نعم فبناء على ذلك آآ نكاحها. فهنا ظنها زوجة له فجامع فبناء على هذا نقول من ان هذا نكاح شبهة فبناء عليه لا يكون عليه فيه حد واضح؟ اه طيب ما النكاح الباطل الذي اعتقاد صحته؟ لو كان مثلا يعني اقرب ما يكون في ذلك من المثال - 00:26:37
كان يعتقد ان اللاعدة على المرأة فتزوج امرأة في عدتها. وهذا نكاح باطل بلا شك اليك كذلك؟ فبناء على هذا لو كان لفقط جهله او لحدثة آآ حاله لا بالاسلام فنقول - 00:27:05

هنا في مثل هذه الحالة يمكن ان يقال من ان ذلك شبهة آآ تمنع اقامة الحد عليه قال او نكاح او ملك مختلف فيه. هو ضبطها بضم الميم وهو كما قلنا الاصل في ظم اه في الملك. بالكسر - 00:27:25

لانه المقصود التملك والتملك بكسر الميم لا بضمها. واما بالظلم فيقصد بالملك هو السلطان. اذا او او ملك مختلف فيه. كما لو اشتري اه ايش؟ جارية. ولكن لم يصح العقد وحصل فساد له اما لكونها آآ مجهمولة الحال. لا لم يرها - 00:27:45
ولم ولم توصف وصفا يرفع الجهة كما قلنا. مر هذا معنا ولا؟ فبناء على ذلك هذا ملك مختلف فيه. الاصل عدم صحة الملك الملك.
فبناء على هذا اذا لو جامعت - 00:28:16

كالامة ظانا انها دخلت في ملكه فنقول منه في مثل هذه الحال ولما تدخل او صار البيع فاسدا فنقول من انها ترجع في تلك الحال

لكن لا يحد لانه آليس في مثل هذه الحال وله شبر - 00:28:36

فيه ونحوه يعني نحو هذه المسائل. او كرهت المرأة على الزنا. اذا كرهت المرأة على الزنا اليست ذلك شبهة في اه انتفاء الحد نفي
الحد عنها آوهذا جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه آلما حملت امرأة من الزنا فقال - 00:28:56

اني اكرهت على الزنا فلم يحدها. رضي الله عنه وارضاه. لكن لما خص المؤلف رحمه الله تعالى المرأة هنا ولم يقل او اكره على الزنا
ليشمل بذلك الرجل والمرأة على قولهم طيب فما قولك انت - 00:29:25

ها وش تقول ياشيخ لماذا لا هم يقولون انه لا يتصور الاكره في الرجل لان الجماع من الرجل لا يكون الا انتشار ويسمى انعاذه
بانعاذه. واذا كان غير اه غاب فاني له ان ينتشر. لكن - 00:29:53

آاهذا له وجه وان قيل من انه يمكن ان يكره بغير ذلك فان من الناس من اذا رأى امرأة حتى ولو لم يكن راغبا بها فلقوه شهوته فانه
يحصل منه انتشار وانعاذه فقد لا يكون - 00:30:35

وذلك اه بقدرته ان يمسك نفسه. فكيف اذا جعل بدنها على بدنها؟ فانه اه ربما يحصل قولوا له آه الانتسار بدون رغبته. ولاجل ذلك في
الرواية الثانية عند الحنابلة ان اكره الرجل على الزنا كاكراه - 00:30:59

اهي المرأة سواء بسواء فلا يحصل به اه اقامة للحد اذا ادعى حصول الاكره نعم قال رحمه الله الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت الا ولا
يثبت الا باحد امررين. احدهما ان يضر به اربع مرات - 00:31:19

في مجلسنا ومجالسنا ويصرح بذلك حقيقة المرء ولا ينزع عن اقراره حتى يتم عليه الحج نعم اذا الثالث ثبوت الزنا فان الزنا لا يقام
بمجرد الدعوة. فمن ادعى عليه انه زان ليس ذلك بكاف في - 00:31:40

في ان يقام عليه الحد. بل لا بد من ثبوت الزنا ويقول المؤلف رحمه الله تعالى وثبوت الزنا لا يحصل الا باحد امررين. لا ثالث لهما باي
حال من الاحوال. هما الاقرار والشهادة - 00:32:02

فبغير ذلك لا يثبت الزنا مهما بلغت درجة اثبات اه وتحقق حصول الزنا في تلك الحال فعلى سبيل المثال لو انه فتح فرجها واحد مما
داخله فاذا هو ماؤه وتحقق اهله - 00:32:29

للطب بانه ماؤه من كل وجه لم يكن ذلك سبب اه يصح لاثبات الزنا عليه وقيام الحد عليه ولو ان شخصا صور رجلا مع امرأة تصوير
في هذا الوقت ابلغ من الشهادة من حيث اه ايش؟ التيقن - 00:32:53

بحصول ذلك نعم وما يرد على الشهادة اكثر مما يرد على التصوير قد يقول واحد التصوير مختلف ملبس وكذا لكن ايضا ما يرد على
الشهادة من حيث آه امكان التواطؤ او التحام او نحو ذلك - 00:33:21

ومع هذا لو انه جاء بتصوير دقيق لحصول هذا الامر لم يكن سبيلا للحكم من انه ثابت ثبوت الزنا واقامة الحد. وقل مثل ذلك في اي
طريق واي سبيل حصل آه به آه او اريد به اثبات الزنا فان الزنا الذي ترتب عليه احكام - 00:33:41

الشرعية لا يحصل الا باحد هذين الامررين. اللذين جاء النص باثبات الزنا بهما شارع متطلع الى عدم آه ثبوته والى عدم آه اقامتها
على اه من تلبس بهذه المعصية واقتصرت هذه السينية. نعم مع تشوفه لحفظ - 00:34:11

الاعراض والانساب ومنع الفواحش اه وانتشارها بين اهل الاسلام. فثبتت لاجل في ذلك الحد وحد في ذلك اثباته حتى لا يكون ذلك
سببا ان اه يسايق بهذا اه كل احد لمجرد اه انه اه يعني ظن به اه حصول - 00:34:41

الزنا فاذا لا يثبت الا باحد امررين. فلا بد من ثبوت الزنا ولا يثبت الا باحد امررين. لما خص الفقهاء هذين الامررين لانهما الذين اه جاء بهما
النص. فاقتصر على ما ورد في النص وترك ما - 00:35:11

ما سواه واضطرب ما عداه. فترك ما سواه واضطرب ما عداه. فيقول احدهما ان يقر به اربع مرات فالاقهار فاذا اقر الانسان على نفسه
بالزنا فانه يحاسب عليه ويعامل لماذا؟ لقصة ماعز - 00:35:33

والغامدية فانهما جاءتا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاقررتا على انفسهما بذلك فلما حصل اقرارهما نعم اقام النبي صلى الله عليه
 وسلم عليهما الحد واما يدل على ان الشرع لم يرد اه يعني التوسع في اقامة حد الزنا واه - 00:35:58

التكفير في ذلك انه لم يسأل ولم يتعرض من قارفها ولا لمن زنى بها ولا لمن اتى عليها فاذا اذا حصول الاقرار كما في حديث الغامدية وفي حديث ماعز. قال اربع مرات. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:36:28](#)

انا كلما قالت يا رسول الله زنيت فظهورني يعرض عنها يعرض عنها حتى شهدت اربع مرات قال في مجلس او مجالس اعتبارا بكتل القصتين ففي ماعز في مجلس واحد وفي قصة الغامدية في مجالس مختلفة فاثبتهما النبي صلى الله عليه وسلم واقام الحكم المترتب عليه. وكأنه يشير - [00:36:55](#)

وفي هذا الى قول بعض الفقهاء من انه لا يكون الا في مجلس واحد. قال ويصرح بذلك حقيقة في الوقت يعني لا يقتصر على قوله زنيت. لأنه قد يفهم من الزنا شيئا لا - [00:37:24](#)

يثبت معه الحد لا يثبت معه الحد. ومن الناس من يظن ان كل من مس فرجه فرج امرأة وجب عليه الحد فيظن ذلك حازنا وليس بذنب مثبت للحد. فلا جل هذا قال ويصرح بذلك حقيقة - [00:37:47](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك لم آآ قبلت لعلك لمست قال لا لا. قال افنكتها؟ قال نعم وفي اه الروايات الثانية ايضا ما هو اصلاح من ذلك. اجئت منها حراما ما يأتي الرجل من زوجته - [00:38:11](#)

لا لا والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر قال يعني كما يكون المروض في المكحلة والريشة في البئر يعني الرشا تعرفون الرشا؟ الرشا هو الحبل اذا دخل في البئر فمثل الرشا - [00:38:37](#)

الذكر والبئر بالفرج. فكانه يقول اذا دخل الذكر في الفرج كما ايدخل الرشاء في البئر؟ وكما يوضع المروض في او الميل في المكحلة الميل الذي يكتحل به يوضع في المكحلة حتى يدخل فيها. فهذا الذي يحصل به الزنا فلا بد من التتصريح حقيقة - [00:39:01](#)

ثم لا ينزع عن اقراره حتى يتم عليه الحد فلو رجع بعد ذلك نعم فانه لا يقام عليه الحد. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت ماعز ما قال آآ اسكنوها او - [00:39:31](#)

احبسوها او انظروا اين مكانها حتى تأتي بها اذا ولدت واذا فطمت ولدها لا تركها. فدل ذلك انها لو لم ترجع لم يبحث عنها النبي صلى الله عليه وسلم واعظم من ذلك هذا يدل على انه حتى يتم اه الحج. انه لما اقيم - [00:39:52](#)

اليها الحد فهربت لحق بها الصحابة فامسكوها فاقاموا عليها فضربوها حتى ماتت قال هلا ترکوها فنتوب فيتوبون الله عليه فدل ذلك على انه حتى يتم الحج فلو انها نزعت في اثناء اقامة الحد ورجعت لكان ذلك - [00:40:12](#)

مسوغة في ترك اقامة الحد عليها. نعم قال رحمة الله الثاني ان يشهد عليه ان ان يشهد عليه في مجلس واحد بسند واحد يصلونه اربعة سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين. نعم. اذا ان يشهد - [00:40:35](#)

على ايها؟ اه اذا هذه الطريقة الثانية لثبات الزنا وهو الشهادة لان الله جل وعلا قال ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلة فدل ذلك على ان الشهادة اذا اكتمل نصابها وتمت شروطها فانه يقام بها الحد - [00:40:59](#)

دلالة الاية لدلالة الاية اه هنا قال المؤلف رحمة الله تعالى في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه اربعة من تقبل شهادتهم فيه اذا لابد ان يكون الشهود اربعة لدلالة الاية - [00:41:24](#)

بدلاله الاية فلو شهد ثلاثة فلا تقبل عليهم حد القذف عليهم يعني يجلدون جلد القذف ولم يأتي في الشرع شيء يطلب له اربعة شهود الا الا زنا الا زنا ولذلك يقول اهل العلم ان آآ انه لم يذكر في التاريخ - [00:41:48](#)

من اول الاسلام الى الان انه اقيم حد الزنا بناء على شهادة الشهود لان الشرع متشرف الى الستر والاعراض ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا سترتهم بشوبك لما جا من يذكر من زنا بامرأة - [00:42:19](#)

نعم او يشهد عليه اذا لم اه لا بد من اربعة ولا بد ان يكونوا رجالا فلا يكون نساء آآ وهذا مما لا اختلاف فيه - [00:42:43](#)

ولان اه الاصل ان شهادة النساء لا تقبل الا ما دل الدليل على استثنائهما ودخولها فيه وهي الشهادة في الاموال. فدل على ان ما سواهما باق على اصله لا تطلب شهادتها فيه ولا يحكم بها. واضح - [00:43:04](#)

ان يكونوا اربعة ورجالا واحرارا فلا تقبل شهادة العبيد في ذلك. لحصول النقص عليهم ولا الكفار فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم وهذا ايضا قول عامة اهل العلم الرابع ان يكونوا بالغين عاقلين فلو كان صغير - 00:43:24

لا تقبل شهادته. وكذلك دين العاقل من المجانيين ونحوهم وان يعرفوا بالعدالة نعم لان اهل الفسق لا تقبل شهادتهم واولئك هم الفاسقون فدل على ان من عرف بالفسق او حكم عليه به لا تقبل شهادته. وان يصفوا حقيقة الزنا. كما قلنا - 00:43:50

يعني بان يصف انه رآها في تلك الحال. ولذلك ذكر الفقهاء رحمة الله تعالى ادق ما يكون من التفصيات في ان يتفرق عليها الشهود لهذا لو قال واحد في هذا البيت وشهد الثاني انه انها زنا بها في بيت اخر حتى ولو امكن ان يكون الزنا قد وقع - 00:44:25
منها منها مرتبين ومع ذلك لا تقبل الشهادة في مثل هذه الحال بل بعضهم يقول لو ايش آآ شهد هذا انه زنا بها في زاوية والثاني في زاوية اخرى من الغرفة نفسها - 00:44:52

مع امكان انتقالهما في تلك الحال. اليه كذلك؟ نعم. ومع ذلك بعضهم اه يلحق ذلك بما لا تثبت به الشهادة بعضهم يقول من انها تثبت به ومثل ذلك ما كان عليهما من قميص او نحوه - 00:45:11

فدل هذا على ان لابد ان يكون منهما صفة اه حقيقة ما وقع حتى اثبت بها الشهادة ويحكم بها بحصول الزنا ويرتب عليهما آآ الحد.
نعم قال يصفون من تقبل شهادة - 00:45:28

كما ذكرنا في من تقبل شهادتهم. نعم. اه وكونه في مجلس واحد فلو انهم اتوا في مجالس لا فلو انهم اتوا في مجالس فلا. قال سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين - 00:45:48

كيف يجمع بين هذه العبارة وقوله في مجلس واحد اذا كانوا يأتون الحاكم متفرقين فكيف يكون في مجلس واحد المقصود هنا ان اعتبار المجلس الواحد هذا ظاهر. يعني الحاكم هنا جالس. واضح؟ والشهود الاربعة ليس - 00:46:09

بلازم شهادتهم ان يكونوا عند ابتداء الشاهد الاول والاخير موجودون في مجلس الحكم. لكن لو دخل هذا وشهد والحاكم في مجلسه ثم خرج ودخل الثاني ثم دخل الثالث ثم دخل الرابع فنقول انه في مجلس واحد. سواء كانوا - 00:46:37

مجتمعين موجودين في المجلس في ان واحد او دخلوا واحدا بعد واحد. اما لو ان واحدا اجتهد ثم قام الحاكم ورجع بعد الصلاة وجاء الثاني نقول هؤلاء لا تثبت شهادته - 00:46:57

لأنهم ليسوا في مجلس واحد واضح؟ فبناء على ذلك قالوا من انه لابد ان يكونوا في مجلس واحد لكن ليس من لازم المجلس الواحد ان يكونوا فيه جميعا في ان واحدة بل حتى ولو توافدوا واحدا بعد واحد في نفس ذلك المجلس فانه يحكم بصحبة شهادة - 00:47:14

في وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحجب بمجرد ذلك قبل ان تأتي الى هذه المسألة في مسألة كثير كثير وقوعها وكثير السؤال عنها فظاهر طبعا كلام اهل العلم انه لا يطلب الشهادة - 00:47:39

نعم على الزنا او الفرح بذلك او الاسراع به. بل مهما امكن من الستر فانه يستر عليهم. ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلا سترتها بثوبك؟ وجاء نحوها من ذلك عن ابي بكر هل - 00:48:09

طرحت عليهم ثوبك وقال لو وجدت رجلا على امرأته على امرأة لطاحتها عليهما ثوبا احب الي ومن اجل ذلك يعني قال بعض اهل العلم انه يستحب للحاكم اول حصول الاقرار نعم ان يعرض له - 00:48:27

كان يعرض وان يترك الاكره. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لعلك لمست لعلك قبلت ويقولون انه آآ حتى من حضر ينبغي له ان يحثه على الاعراض عن ذلك - 00:48:46

ولهذا لما جاء شخص آآ ليعرف بالزنا قال ان في الصدق في هذا الحال معجزة قال بعض الصحابة يعني يعجز عنه الانسان كأنه يقول ايش؟ اقصر عن التصريح والصدق في هذا الموضع - 00:49:05

آآ بناء على ذلك الاولى عدم هذا. لكن آآ من المعلوم ان الحد اذا بلغ السلطان لم يجز الشفاعة فيه ولا كتمه ولا تركه. ووجب اقامته. فمتي يحكم من انه بلغ - 00:49:23

سلطان متى يحكم من انه بلغ السلطان ها يا شيخ طيب اذا بلغ الهيئة والشرطة ليش واسحاق ها لا بد عند السلطان اذا يعني اذا
وصل الى الهيئة اذا قبضوا عليهم الهيئة خلاص مثلا او الشرطة - 00:49:43

يكون بلغ السلطان لا يجوز ان يستغنى عليهم لا لم يشهدوا ما اشهدوا ما وصلنا للشهادة هل يكون ذلك يعني ها آآ الذي يظهر
مثل ما ذكر الزملاء على وجه متقارب ان رفع للسلطان آآ الذي - 00:50:31

عودوا اليه الحكم باقامة الحد فدل ذلك على انه متعلق بالقاضي لا غير آآ بناء على هذا اذا ارتفع الى الهيئة او الى آآ نحو من ذلك فانه
ايش؟ آآ لهم آآ ان يعفوا وان يستروا وان يتتجاوزوا باي حال من آآ او في اي مسألة من تلك - 00:51:07

المسائل ومثل ذلك الشرط ونحوها حتى اه جهات التحقيق والادعاء العام او التحقيق على وجه الخصوص كلها لما لم يكن لهم اه دار
الحكم باقامة الحد فان فانه لا لم يبلغ السلطان. نعم - 00:51:35

نعم يقولون لو ان اه شهد شهود الاربعة اه قدح في شهادة احدهم. او رجع احدهم من الشهادة. اه او لما جاءوا ليشهدوا واحد منهم
توقف في الشهادة فان من - 00:51:59

آآ شهد يعتبر قاذفا وبناء على ذلك يقام عليه حد القذف وهذا مما يدل على ان الشعر لم يتشفوف التصدي للشهادة فيه. نعم لا لا ما
يعذر. ولا حتى التصوير - 00:52:24

ما دام لم يثبت الزنا لم يثبت عليه. شيء نعم قال رحمة الله وان حملت امرأة لا زوج لها من شيء لم تهدي بمجرد ذلك. يعني الحمل
اعظم من التصوير؟ اليك كذلك - 00:52:48

لو حملت امرأة لا زوج لها هذا قرينة على انها امرا محظوظا. لكن مع هذا يقول اهل العلم من انه لا حد عليها. لماذا لا حد عليها قالوا اولا
ان هذا هو الذي جاء عن الصحابة جاء عن عمر وعن غيره نعم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انها انهم درءوا عنها -
00:53:04

الحد ولانه يمكن ان يكون ذلك بغير الزنا فانه من الثابت انه لو ان امرأة استدخلت ماء في فرجها فان يمكن ان تحمل ولذلك قالوا من
ان البكر يمكن ان تحمل - 00:53:29

افترضنا مثلا انها استجمرت. فلما استجمرت بمنديل او بخرقة فاذا فيها اثر ماء رجل نعم كاخيها او اه اجنبي ايا كان ايضا يمكن ان
تكونوا كريهات على الزنا كما قلنا في اثر عمر انه دفع الحد عنها - 00:53:47

يمكن ان تكون من انها جمعت في حال لا تلتحق بها تبعه. ولذلك لما حملت امرأة احضرت عند عمر رضي الله تعالى عنه. قال تأني
امرأة ثقيلة النوم وان رجلا غشاني وانا نائمة فلم اشعر حتى فغي - 00:54:11

بذلك. فكل ذلك يدل على ان المرأة لو حملت ولا زوج لها فليس بسبب او طريق الى الحكم باقامة الحد عليها لما جاء من الآثار ولاما كان
ان يكون ذلك من غير زنا ومن المعلوم ان الحدود - 00:54:33

بالشبهات. نعم. قال ولا سيد يعني كذلك السيد لامته. اه لا يجلدها ها ولا يحكم من انه قد جرى زناها. ولاجل ذلك قلنا قال لم تحد.
ولم يقل اه تعزى ولا كذا بل - 00:54:53

يرتفع عنها الحد ولا يثبت عليها في ذلك شيء. نعم اه هذا اذا بعد ان انهى المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق لحد الزنا بدأ في حد
القذف. والمقصود بالقذف يعني - 00:55:13

من قذف رجلا او شخصا من قذف مسلما بالزنا او اللواط او شهد عليه به ولم تتم الشهادة في هذه الاحوال كلها يكون قاذفا له يكون
قاذفا له والقذف قد جاء النهي عنه في كتاب الله جل وعلا وفي سنة رسوله - 00:55:36

واجمع على حرمتها. والذين يغمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فاجلدتهم ثمانيين جلدة بين الله جل وعلا ان القاذف
للمحصنات يجلد في ذلك ويعاقب. ان وتوعد هدى الله فاعل ذلك ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا
والآخرة ولهem - 00:56:09

عذاب عظيم نعم اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم دلالة السنة كثيرة في

ذلك. من اشهرها ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - [00:56:41](#)

حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. وتحريم الاعراض نعم ليس المقصود تحريم ذاتها فانه لا يتوجه ذلك ولا يتتسوی. وإنما تحريم انتقادها والخوض فيها والاجل هذا قال الله جل وعلا حرمت عليكم امهاتكم. وهل الام محرمة على ولدها؟ ام ان المحرمة - [00:57:05](#)

شيء خاص وهو استمتاعه بها. فعلى كل حال هذا ظاهر والاجماع منعقدون على ذلك. وللهذا جاء الشرع صيانة لهذا الباب بجعل ابلغ العقاب فيه واعظمها. لأن الناس اه تندفع اليه. ولا ولا تنجر عن تعاطيه. الا بمثل - [00:57:35](#)

في هذا العقاب فلاجل ذلك جاء آحد القذف في كتاب الله كما ذكرنا في الآية وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم لم في غير ما حدث والاجماع منعقد على ذلك. نعم. اذا قال رحمة الله اذا - [00:58:05](#)

ثمانين اذا قذف المكلف محسنة هنا قال القذف لانها عبارة تناسب الحال. فحقيقة القذف كما ان الشخص اذا قذف على رجل اه حجرا ادماه فكذلك اذا قذف عليه كلمة او - [00:58:25](#)

رجعت والمت وعيروها وحصل له بها من ان يلايك بالالسن كلام عليه في المجالس فمنعوا لذلك آ جاء الشرع بتحريمه وسمي قذفا لذلك المكلف فلا بد ان يكون عاقلا. اما غير العاقل كالجنون ونحوه فالناس لا يعبأون بكلامه ولا يقفون عنده - [00:58:59](#)

لم يكن عليه فيه شيء. ولانه من جهة اخرى مرفوع عنه القلم. فلاجل هذا لم يحاسب على كلامه الذي تكلم به البالغ يخرج الصغير فمثل ذلك. كلام الصغير لا آيوجب - [00:59:29](#)

لان الصغير لا يعني حقيقة الكلام. وان وعي بعضه لكنه لا يعني كماله وتمامه. فلاجل ذلك يؤدب وعلى مثل هذا ويمنع لكنه لا يقام به حد القذف ولا يحصل بالزنا سواء كان ذلك الزنا او باللواط او بالشهادة فيه ولم تثبت فان كل - [00:59:49](#)

ذلك داخل في هذا في حد القذف. فدل هذا على انه لو كان القذف بغير ذلك كما لو كان على سبيل المثال اه قذفه بعدم الامانة الاموال نعم او رميء بالسفاهة - [01:00:15](#)

نعم او بالفسق او بشيء من ما يخدش دينه او يؤثر في عرضه او بيته فان ذلك لا يكون قذفا. موجبا لحده. وان كان ذلك يجب معه يجب معه عقابه وتعزيزه. لأن من اين اخذنا ذلك؟ لأن اعراض المؤمنين مصونة. والتتكلم - [01:00:40](#)

فيها حرم ممنوع. فدل اذا لم يجب الحد فانه يجب التعزيز. واضح قال اه اذا قذف المكلف بالزنا محسنا جاء الاذان اذا نقف عند محسن ونكملي انا ظنيت ان اليوم بنأخذ حد القذف كم - [01:01:12](#)

ما ادرى نقدر نخلصه في نهاية الفصل ها ممكن انا نأخذ حتى في ايام متواتلة اذا احتجنا الى ذلك او في اول الفصل القادم نجعل اسبوع ننهيه لازم ننهيه في هذا الفصل ان شاء الله - [01:01:37](#)